وان تقدم معناه تنقيصا علما باعيان المسايل وتقوية لكلام المصنف
قوله قال الامام في شرح المختصر ولهم يخرج من احرم بالقران
من مكة او الحرم الي الحل حتي خرج الي عرفة ثم رجع وسعي بعد
الافاضة فالظاهر انه يجزيه ولا دم عليه كما يظهر من كلام ابن
يونس وغيره وهو الظاهر والله اعلم انتهي وانما كان يجزيه
لانهم لم يعدوا ذلك اي عدم الخروج الي الحل في القران من الامور
التي يفسد بها القران ولا من الامور التي يفوت بها الحج ولا مما
يوجب الدم والاما يتوقف عليه التحلل فاذا خرج الي عرفة وفات
محله سقط ولا شئ عليه نص علي ذلك ايضا والله اعلم قوله
تنبيه قال الامام في شرح المختصر وحكم من كان منزله بالحرم
كاهل مني ومزدلفة حكم اهل مكة في الاحرام بالحج والعمرة فمن
اراد الاحرام منهم بالحج ان شاء احرم من منزله او مسجده ولكن
الافضل له الاحرام من المسجد فلو خرج الي عرفة او غيرها من
جهات الحل فاحرم منها بالحج جاز له ذلك ولكنه فعل خلاف الاولي
ولا دم عليه ولا اثم عليه ومن اراد الاحرام بالعمرة منهم فلا بد
له من الخروج الي الحل وجوبا كما تقدم ليجمع بين الحل والحرم وكذا
ان اراد القران فلا بد له من الخروج الي الحل علي المشهور ليجمع
بين الحل

بين الحل والحرم ولما ذكر رحمه الله القسم الاول للميقات المكاني
الذي هو لمن بمكة وما يتعلق به ذكر هنا القسم الثاني لمن هو
واصل اليها من اهل الافاق بقوله واما الواصل لمكة من اهل
الافاق حيث لم يكن مقيما بمكة وما في حكمها اذا اراد الاحرام بحج او عمرة
فالمواقيت المحدودة له بالنص النبوي خمسة ذو الحليفة علي
ستة اميال من المدينة الشريفة وبها مسجدان لرسول الله صلي الله عليه
وسلم المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس ويسمي بمسجد الشجرة
وكانت من السمر وكان صلي الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم
منها والمسجد الآخر بمسجد الغمر قال ابن فرحون وذو الحليفة
داخل حرم المدينة وهي ميقات لاهل المدينة ومن ورايها و
ثانيها الجحفة وهي علي خمس مراحل من مكة وثمان مراحل من
المدينة ذكر في القاموس انها كانت تسمي مهيعة وهي التي
دعا النبي صلي الله عليه وسلم ان تنتقل اليها حمي يثرب وكانت يومئذ
دار يهود ولم يكن بها مسلم ويقال انها لا يدخلها احد الا حم
وهي بقرب رابغ الذي يحرم الناس منه علي يسار الذاهب اليه
مكة وثالثها قرن بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا اضافة
وهو ميقات لاهل نجد اليمن وغيرهم ويقال لقرن المنازل

Copyright © King Saud University